لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٣/١/٢٩

تعميم رقم ٢٧٥
موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان

الموضوع: المبادئ الأساسيّة لإدارة مخاطر السيولة.

عطفاً على تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ حول أسس إدارة المخاطر، وتماشياً مع الوثائق الصادرة عن لجنة بازل الدولية حول مخاطر السيولة وأسس إدارتها، وبهدف تأمين إدارة سليمة لمخاطر السيولة، يطلب من المصارف/ المؤسسات المالية العاملة في لبنان التقيّد بما يلي:

أولاً - مسؤوليّة مجلس الإدارة

على مجلس الإدارة تأمين إطار فاعل لإدارة وضبط مخاطر السيولة في الحالات الطبيعية والحالات الضاغطة والاشراف على حسن قيام الجهات المسؤولة عن إدارة السيولة بواجباتها وعليه كحدّ أدنى اتخاذ الخطوات التالية:

- تحديد القدرة على تحمّل مخاطر السيولة (Liquidity Risk Tolerance) بما يتناسب مع استراتيجية المصرف/المؤسسة المالية وحجمه والمخاطر الأخرى التي يتعرّض لها.
- المصادقة على سياسة إدارة مخاطر السيولة (بما فيها خطّة الطوارئ التمويلية) والإجراءات المكمّلة لها ومراجعتها بشكل دوري.
- مراجعة ومناقشة التقارير المرفوعة إليه حول وضعية السيولة ونتائج اختبارات الضغط واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها بناءً على الملاحظات والاقتراحات الواردة في هذه التقارير.

تقوم لجنة المخاطر المنصوص عليها في القرار الأساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٨ بمساعدة مجلس الإدارة في ممارسة هذا الدور.

ثانياً- سياسة إدارة مخاطر السيولة والإجراءات المكمّلة لها

على الإدارة التنفيذيّة العليا، بناءً لاقتراح مدير المخاطر وبالتشاور مع لجنة الموجودات والمطلوبات، إعداد سياسة لإدارة مخاطر السيولة ووضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة بما يتوافق مع حجم المصرف/المؤسسة المالية وتنوّع وتعقّد عملياته والقدرة على تحمّل مخاطر السيولة (Liquidity Risk Tolerance) المقررة من قبل مجلس الإدارة، على أن يتم توثيق هذه السياسة والإجراءات المكمّلة لها ومراجعتها بشكل دوري (على الأقل سنوياً).

تشمل هذه السياسة والإجراءات المكمّلة لها في الحدّ الأدنى العناصر التالية:

- تحديد الجهات المسؤولة عن إدارة السيولة (على سبيل المثال لا الحصر: لجنة الموجودات والمطلوبات (ALCO)، لجنة التوظيف، مدير الخزينة، مدير العمليّات المالية، مدير المخاطر...) ومسؤوليات وصلاحيات كل من هذه الجهات.
- وضع السقوف الداخلية اللازمة (Limits) لضبط مخاطر السيولة بما يضمن استمرار عمل المصرف/المؤسسة المالية في الحالات الضاغطة الناتجة عن عوامل مرتبطة بالمصرف/المؤسسة المالية (Bank Specific Stress) أو عوامل مرتبطة بالسوق (Market & Macroeconomic Stress) أو مرتبطة بالاثنين معاً، ومن أهم هذه السقوف:
  - حدّ أدنى من الموجودات السائلة الحرّة عالية الجودة (High Quality Unencumbered Liquid Assets) نسبة إلى صافي التدفقات النقدية القصيرة الأجل (Net Cash Outflow).
  - سقوف للفجوة بين الموجودات والمطلوبات (Maturity Mismatch) على مختلف الاستحقاقات.
  - حدّ أقصى لنسبة التركيز (Concentration) في مصادر التمويل.
  - حدّ أقصى لنسبة التركيز (Concentration) في الموجودات السائلة.
- آليّة الموافقة على تجاوز السقوف الموضوعة وكيفيّة متابعة ومعالجة هذه التجاوزات.
- آليّة متابعة السقوف النظامية (Regulatory Limits) المطلوبة من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وتلك المطلوبة من الجهات الرقابية المضيفة (Host Supervisory Limits) بالنسبة للوحدات التابعة في الخارج.
- آلية دراسة مخاطر السيولة الناشئة عن المنتجات والبرامج الجديدة.
- أنواع التقارير الواجب متابعتها من قبل الإدارة التنفيذيّة العليا ووتيرتها (على سبيل المثال لا الحصر: تقرير عن وضعية السيولة اليومية، تقرير عن الفجوة في الاستحقاقات (Maturity Gap)، تقرير عن التجاوزات على السقوف الموضوعة...)
- الفرضيّات (Assumptions) المعتمدة في اختبارات الضغط لتحديد الحاجات التمويلية.
- خطّة الطوارئ التمويلية (Contingency Funding Plan) كما هي مفصّلة في الفقرة "ثامناً" أدناه.
- آلية إدارة مخاطر السيولة خلال اليوم الواحد (Intraday Liquidity Management) كما هي مفصّلة في الفقرة "سادساً" أدناه.
- آلية إدارة السيولة لكل عملة رئيسية على حدة للمصرف أو المؤسسة المالية ولكلّ من الوحدات التابعة في لبنان والخارج كما هي مفصّلة في الفقرتين "خامساً" و"تاسعاً" أدناه.

ثالثاً- المحافظة على مخزون من الموجودات السائلة الحرّة عالية الجودة

على المصارف والمؤسسات المالية أن تحافظ باستمرار على مخزون ملائم من الموجودات السائلة الحرّة عالية الجودة (Buffer of High Quality Unencumbered Liquid Assets)، على أن يتمّ تحديد هذا المخزون بناءً على نتائج اختبارات ضغط يجريها المصرف/المؤسسة المالية، مع مراعاة أدوات الدين التي تدخل ضمن هذا المخزون للخصائص التالية:

- تكون ذات مخاطر سوق متدنية (Low Duration، Low Volatility)
- تكون ذات مخاطر ائتمان منخفضة
- تكون متداولة في سوق ثانوية نشطة
- يمكن تسييلها بسرعة وبنسبة خسارة محدودة دون تأثير يذكر على ربحية وملاءة المصرف/المؤسسة المالية
- يمكن تقديمها كضمانة بهدف تأمين مصادر تمويل مقابلها.

رابعاً- <u>توزيع التوظيفات وعدم التركيز في مصادر التمويل</u>

على المصارف/المؤسسات المالية أن تنتهج مبدأ توزيع الموجودات السائلة وعدم التركيز في مصادر التمويل (Diversification of Assets and Sources of Funds) والتنبّه إلى إستقرار مصادر التمويل وتنويع الاستحقاقات بما يتلاءم مع استراتيجية المصرف/المؤسسة المالية والقدرة على تحمّل مخاطر السيولة التي يقررها مجلس الإدارة (Liquidity Risk Tolerance).

خامساً- <u>تحديد وقياس مخاطر السيولة ومتابعتها ورفع التقارير</u>

في سبيل تأمين إدارة سليمة لمخاطر السيولة، على الجهات المسؤولة عن إدارة مخاطر السيولة، لا سيما دائرة إدارة المخاطر القيام بما يلي:

<u>في ما يتعلّق بتحديد مخاطر السيولة (Liquidity Risk Identification)</u>

- تقييم مكامن الضعف (Vulnerabilities) التي قد تعرّض المصرف/المؤسسة المالية إلى نقص في السيولة، على أن يتم الأخذ بالاعتبار التفاعل بين هذه المخاطر والمخاطر الأخرى (مخاطر الفائدة، مخاطر الائتمان، مخاطر السمعة، المخاطر التشغيلية وغيرها).

<u>في ما يتعلّق بقياس مخاطر السيولة (Liquidity Risk Measurement)</u>

- تحديد الأدوات التي يمكن استعمالها في قياس مخاطر السيولة (Liquidity Risk Measurement Tools)، على أن تشمل هذه الأدوات على سبيل المثال لا الحصر:
  - مؤشرات وضعية السيولة (مثلاً الموجودات السائلة الحرّة إلى إجمالي الالتزامات، نسبة التسليفات إلى الودائع،...)
  - تحليل الفجوة في الاستحقاقات (Maturity/Liquidity Mismatch Analysis)
  - احتساب التدفقات النقدية المتوقعة (Cash flows Projections) لبنود الموجودات والمطلوبات والالتزامات المحتملة خارج الميزانية لفترات زمنيّة متعدّدة (يوميّة، أسبوعيّة، شهريّة، ولفترات متوسّطة الأجل تمتدّ لفترة سنة، وطويلة الأجل لأكثر من سنة)، وذلك في الحالات الطبيعيّة (Normal Conditions) وفي الحالات الضاغطة (Stress Scenarios).

<u>في ما يتعلّق بمتابعة مخاطر السيولة (Monitoring of Liquidity Risk)</u>

- متابعة مدى التقيد بالسقوف الموضوعة في سياسة إدارة مخاطر السيولة.
- وضع مجموعة من مؤشّرات الإنذار المبكر (Early Warning Indicators) تكفل التعرّف على مخاطر السيولة الناشئة مسبقاً، على أن تشمل هذه المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر:
  - نمو سريع للموجودات مموّل من مصادر تمويل غير ثابتة (Volatile).
  - تنامي التركيز (Concentration) في هيكلية الموجودات وهيكلية المطلوبات.
  - زيادة سحوبات ودائع التجزئة (Retail Deposits).
  - قيام المراسلين بتخفيض الخطوط الائتمانية (Credit Lines).
  - ارتفاع تكلفة مصادر التمويل.

في ما يتعلّق بإعداد التقارير حول السيولة

- وجود نظام للمعلومات الإدارية (Management Information System) يراعي النصوص التنظيميّة ذات الصلة الصادرة عن مصرف لبنان والنصوص التطبيقيّة الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف ويضمن تزويد مجلس الإدارة وبنوع خاص لجنة المخاطر المنبثقة عنه والجهات الإدارية المسؤولة عن متابعة مخاطر السيولة بالمعلومات اللازمة وفي الوقت المناسب حول وضعية السيولة.
- إعداد التقارير الدورية اللازمة (يومياً، أسبوعياً، شهرياً...) التي تسمح بتقييم السيولة، على أن تشمل هذه التقارير على سبيل المثال لا الحصر:
  - التدفقّات النقدية المتوقّعة (Cash flow Projections).
  - الفجوة في استحقاقات التدفقات النقدية (Cash flow Gap).
  - التركّز في توزيع الموجودات السائلة من جهة ومصادر التمويل من جهة أخرى.

سادساً- إدارة مخاطر السيولة اليومية (Intraday Liquidity Management)

على الجهات المسؤولة عن إدارة السيولة، لا سيما مدير المخاطر وبالتنسيق مع مدير الخزينة في المصرف أو المؤسسة المالية وضع الإجراءات اللازمة لإدارة مخاطر السيولة خلال اليوم الواحد (Intraday Liquidity Management)، تتم مراجعتها من قبل لجنة الموجودات والمطلوبات (ALCO)، على أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- إحصاء مبالغ الموجودات السائلة المتوفّرة عند بداية كلّ يوم عمل ووضع لائحة بالإلتزامات المحدّدة مسبقاً والإلتزامات الهامّة.
- تقدير حجم التدفقات النقدية الواردة والخارجة خلال اليوم الواحد.
- وضع حدّ أدنى لنسبة الموجودات السائلة المتوفرة إلى الالتزامات الهامة خلال اليوم الواحد.
- وضع لائحة بمصادر التمويل الفورية التي يمكن اللجوء إليها في حال الحاجة إلى السيولة.

سابعاً - اختبارات الضغط الخاصة بالسيولة (Liquidity Stress Testing)

على الجهات المسؤولة عن إدارة السيولة، لا سيما مدير المخاطر ومن يعاونه في إدارة مخاطر السيولة، إجراء اختبارات ضغط لحالات مرتبطة بوضع المصرف/المؤسسة المالية (Institution Specific) ولحالات مرتبطة بالسوق (Market & Macroeconomic Stress) ليصار على ضوء نتائجها إلى تحديد التأثير المحتمل على التدفقات النقدية وعلى وضعية السيولة وكذلك على الربحية وعلى الملاءة. يجب أن تراعي هذه الاختبارات ما يلي:

- أن تكون دوريّة.
- أن تعتمد فرضيات متشددة (Conservative).
- أن يتمّ توثيق نتائج الاختبارات وفقاً للأصول.
- أن تكون نتائج الاختبارات موضوع مناقشة على مستوى لجنة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، على أن تتم مراجعة سياسة وإجراءات السيولة المعمول بها، بما في ذلك خطّة الطوارئ التمويلية، على ضوء نتائج هذه الاختبارات.

ثامناً- خطّة الطوارئ التمويلية (Contingency Funding Plan)

على الجهات المسؤولة عن إدارة السيولة، لا سيما مدير المخاطر وبالتنسيق مع مدير الخزينة، وضع خطّة طوارئ تمويلية (Contingency Funding Plan) موثّقة، تتم مراجعتها من قبل لجنة الموجودات والمطلوبات لتمكين المصرف/المؤسسة المالية من تجاوز حالات الضغط على السيولة عند حدوثها، على أن تراعي هذه الخطّة كحدّ أدنى، ما يلي:

- تحديد حالات الضغط (Stress Events) التي يمكن أن تؤثر على وضعية السيولة في المصرف/المؤسسة المالية، على أن يتمّ تقدير الحاجات التمويلية في كلّ من هذه الحالات على حدة.
- وصف شامل ودقيق للإجراءات الممكن اعتمادها في حال حدوث أزمة سيولة (على سبيل المثال لا الحصر: المراسلين الذين يمكن الاتصال بهم أو الأسواق التي يمكن اللجوء إليها لتأمين الحاجات التمويلية، الموجودات المالية التي يمكن تقديمها كضمانة للحصول على التمويل وغيرها من الإجراءات).
- تحديد واضح لمسؤوليات الأشخاص المولجين تنفيذ خطّة الطوارئ، على أن يتمّ تعيين خليّة أزمة تتولى اتخاذ القرارات في حال تعرض المصرف/المؤسسة المالية لأزمة سيولة طارئة.
- مراجعة الخطّة بشكل دوري واختبار مدى جهوزية الأشخاص المكلفين بالتنفيذ.

تاسعاً- العلاقة بين المصرف/المؤسسة المالية الأمّ والوحدات التابعة في إدارة مخاطر السيولة

على الجهات المسؤولة عن إدارة السيولة، بالإضافة إلى اللجنة المعنية متابعة أوضاع الوحدات التابعة في الخارج المنشأة وفقاً لأحكام القرار الأساسي رقم ٩٦٧١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١١٠، متابعة وضبط مخاطر السيولة على صعيد كل وحدة تابعة في لبنان والخارج وعلى صعيد المجموعة ككلّ، على أن تراعى الأمور التالية:

- الحدّ من اعتماد الوحدات التابعة في الخارج على المصرف الأم/المؤسسة المالية الأم (Self-sufficient) وفيما بينها بهدف منع انتقال مخاطر السيولة من وحدة إلى أخرى (Contagion Risk) وبالتالي تحديد سقوف داخلية لتوظيفات المصرف الأمّ/المؤسسة المالية الأم لدى الوحدات التابعة وفيما بين هذه الوحدات مع مراعاة المعايير المحددة في تعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
- التنبّه إلى إمكانية وجود صعوبة في تحويل السيولة من وحدة إلى أخرى (Limitation to Transferability).
- الاستحصال من الوحدات التابعة على تقارير دورية حول وضعية السيولة لديها وعلى نتائج اختبارات الضغط التي تجريها، على أن تتمّ مناقشة نتائج هذه التقارير والاختبارات في لجنة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة.

عاشراً- <u>دور وحدة التدقيق الداخلي</u>

- تطبيقاً لمتطلبات القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٧ وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠١١/٩/٢١ تقوم وحدة التدقيق الداخلي بمراجعة إجراءات ضبط مخاطر السيولة وفاعلية الطرق المعتمدة في إدارتها على مستوى المصرف/المؤسسة المالية في لبنان ووحداته التابعة في لبنان والخارج (على سبيل المثال: من خلال الاستحصال على التقارير المعدّة لهذه الغاية من قبل وحدات التدقيق الداخلي المنشأة لدى الوحدات التابعة أو من خلال انتداب فرق لتنفيذ مهمات تدقيق حول هذا الموضوع لدى الوحدات التابعة، وإعداد التقارير اللازمة عن هذه المهمات).

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

أسامة مكداشي